

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 4 أوت 2011 يتعلق بالتجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنابن الشمالي" والتعديل في مدة صلاحية التجديد المذكور.

رائد رسمي عدد 60 بتاريخ 2011.08.12

إيداع قانوني بتاريخ 2011.08.15

الثاني تعرف برخصة "جنابن الشمالي" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "أجيب تونس ب. ف"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 جويلية 1998 والمتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنابن الشمالي"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والمتعلق بضبط القائمة التصنيفية لرخص وامتيازات استغلال المحروقات التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام مجلة المحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 فيفري 2001 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنابن الشمالي"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 فيفري 2002 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنابن الشمالي"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في غرة أبريل 2003 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنابن الشمالي"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 20 فيفري 2004 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنابن الشمالي" والتجديد الأول للرخصة المذكورة،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 17 مارس 2005 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنابن الشمالي"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في غرة أوت 2006 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنابن الشمالي" والتمديد في مدة صلاحيتها،

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 106 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 16 أبريل 1996 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "أجيب تونس ب. ف" من جهة أخرى،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 2010 المؤرخ في 28 ديسمبر 2010 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 2 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنابن الشمالي"،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر عدد 694 لسنة 2007 المؤرخ في 26 مارس 2007 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنابن الشمالي"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 9 أكتوبر 1996 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من الجمع

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 5 جويلية 2007 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلاحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنابن الشمالي"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 أفريل 2008 والمتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "شروق"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 7 أوت 2008 والمتعلق بالتمديد بتسعة أشهر في مدة صلاحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنابن الشمالي"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 3 جويلية 2003 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "أجيب تونس ب. ف" تغيير تسميتها ب "أني تونس ب. ف"،

وعلى المطلب المودع في 21 نوفمبر 2008 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "بايونير ناتورال رسورس تونس المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التجديد الثاني لرخصة "جنابن الشمالي" والتمديد بسنة في مدة التجديد المذكور،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلسيتها المنعقدتين في 15 جانفي 2009 و2 أكتوبر 2009،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول . تجدد لمدة سنتين ونصف ابتداء من 22 جانفي 2009 إلى غاية 21 جويلية 2011 رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنابن الشمالي" لفائدة شركة "بايونير ناتورال رسورس تونس المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

وتمسح الرخصة المجددة والمتركة من أربعة أقسام 484 كيلومترا مربعا أي ما يقابل 121 محيطا أوليا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

#### قسم - أ .

الزوايا	أعداد المراجع
1	280 222
2	280 232
3	288 232
4	288 230
5	290 230
6	290 226
7	302 226
8	302 224
9	304 224
10	304 222
1/11	280 222

#### قسم - ب .

الزوايا	أعداد المراجع
1	326 200
2	332 200
3	332 192
4	326 192
1/5	326 200

#### قسم - ج .

الزوايا	أعداد المراجع
1	328 184
2	332 184
3	332 182
4	328 182
1/5	328 184

#### قسم - د .

الزوايا	أعداد المراجع
1	تقاطع خط العرض 200 مع الحدود التونسية الجزائرية
2	270 200
3	270 194
4	274 194
5	274 186
6	276 186
7	276 182
8	تقاطع خط العرض 182 مع الحدود التونسية الجزائرية
1/9	تقاطع خط العرض 200 مع الحدود التونسية الجزائرية

الفصل 2 . يمدد بسنة في مدة صلاحية التجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنابن الشمالي".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 21 جويلية 2012.

الفصل 3 . تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أوت 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي